فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلما من اهل التصنيف في ذلك فمن
قايل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قايل
يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قايما لا هالكا او مستهلكا ومنهم
من قال انه يرجع به قايما ويضمن به لو مستهلكا لانه ما دفعه على
وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح لوجوه
ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر ان من دفع
شيا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة
واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان من ظن ان عليه
دينا فبان خلافه يرجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع
ببدله والله اعلم انتهى ما في الخيرية قلت وقد الفت في
ذلك رسالة بطلب شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية
عبد الله افندي سلمه السلام سميتها اختلاف الراي المحققين
في مسيلة الرجوع على المستحقين فراجعها ان شيت
فانها مفيده انتهى كلام المولف اقول وفي عبارة الخيرية
اجمال فان الذي وقعت فيه المناظرة ما اذا دفع للمستحقين
مع وجود العمارة الضرورية وصارفها منها فهل يرجع على
المستحقين بما دفعه اليهم فقال في البحر بحثا ينبغي ان لا يرجع
وقال في النهر يرجع لو قايما لا هالكا لانه هبة وقال المقدسي
في شرح الكنز ينبغي ان يرجع اي مطلقا لانه لم يدفعه تبرعا
فصار كما لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها لنشوز وغيره
له الرجوع عليها وهذا الذي حققه الخير الرملي في حاشية
البحر وحاصل كلامه انه اذا دفع للمستحقين واخر
العمارة فان كانت العمارة غير ضرورية فلا ضمان عليه
ولا رجوع له على احد وان كانت ضرورية يضمن ما دفعه
وهل له ان يرجع به فيه الخلاف المذكور والذي ينبغي
ترجيح

٢٢٢

ترجيح الاخير اذ لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية
لتشبيهه بالزوجة المذكورة ولذا رجحه الرملي في الحواشي والله
اعلم سيل في متولي وقف عمر فيه ثم اعطى المستحقين نصيبهم
ولم يقتطع عمارته فهل يضمن ما صرفه من الغلة لغير العمارة
لكون الدين مقدما على نصيب المستحقين ولا حق لهم في الغلة
الا بعد اداء الدين ام لا الجواب يضمن المتولي ما صرفه من الغلة
لغير الدين المصروف في العمارة المحتاج اليها والله اعلم كتبه الفقير
احمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه اذ لا حق لهم في الغلة
من الاحتياج الى العمارة كما في الاشباه من الوقف قوله اعطى
المستحقين نصيبهم اي سهامهم مما لا حق لهم فيه وهو الغلة
الحاصلة زمن العمارة او زمن الاحتياج الى العمارة لانه لا حق
لهم زمن الاحتياج الى التعمير فاعطاوهم ما هو لغيرهم موجب
للضمان عليه وكونهم لا حق لهم في ذلك الوقت مما هو موقوف عليهم
مستفاد من وجوب الصرف للعمارة بفوت ذلك فاذا لم يخف
هلاكه ساغ الصرف الى المستحقين نقلا من تحريرات الشيخ ابراهيم
السوالاتي رحمه الله تعالى اقول مقتضى هذا انه لو كان لمستحق
دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد فاجره الناظر عقار الوقف
باجرة اذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده وصار ياخذ
منه باقي الاجرة ويدفعها للمستحقين وانه يضمن ذلك بل عليه ان
يقتطع جميع الاجرة من المرصد حتى تتخلص رقبة الوقف من الدين
او يصرف ما فضل من العمارة اللازمة ويوافقه ما في فتاوى
الشيخ اسماعيل حيث سيل في دار وقف عليها مبلغ مرصد
لجماعة صرف في عمارتها الضرورية والان تحتاج الدار الى التعمير
ويريد الناظر ان يعمرها ويدفع المرصد الذي عليها من غلتها
ويقطع على المستحقين والمستحقون يطلبونه بقدر